نتيجة المفاوضة لبيان شرط المفاوضة

للعلامة المحقق الشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي (ت: 1069هـ)

كتاب الشركة

دراسة وتحقيق

The Result of Negotiation to Indicate Set-Off Negotiation

Study and investigation

اعداد

أ م د. حاتم هذال عبد الحميد

Hatem hthal abd alhameed

مدير عام دائرة البحوث والدراسات- ديوان الوقف السني

رقم الهاتف: 0722266623

البريد الالكتروني: dr.hatem 71@yahoo.com

ù№1445 ⁄2024

الملخص

يعد الشنرنبلالي من العلماء البارزين المتأخرين في المذهب الحنفي هذا مما جعل رسالته محاطة بأقوال العلماء السابقين على اختلاف العصور والبلدان، فتناول البحث هذا تحقيق الرسالة وتقسيمها على قسمين، قسم دراسي تناول الحديث عن المُؤلِف والمُؤلَف، والقسم والثاني التحقيق؛ وذلك بتباع طريقة التحقيق العلمي والرجوع إلى المصادر التي أحال الشارح أو الرجوع إلى غيرها يُحيل هو.

Abstract

As Al-Sharnabalali is one of the late prominent scholars of Ḥanafī school, his letter involves the statements of previous scholars of different eras and countries. This research dealt with the editing of the letter and divided into two sections: a study section dealing with talking about the author and the book, the second section is an investigation which follows the path of scientific investigation and refers to the sources referred to by the explainer, or referring to others unless he talked about it.

المبحث الأول

التعريف بالإمام الشرنبلالي (ت: ١٠٦٩هـ)

المطلب الأول

حياته الشخصية.

اولاً: اسمه ونسبه وولادته

هو أبو الإخلاص حسن بن حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي، فقيه أصولي من فقهاء الحنفية [١].

ثانياً: نسبته

١. الشرنبلالي : نسبة إلى شبرى بلولة ، هي إحدى قرى مركز منوف التابعة لمحافظة المنوفية بجمهورية مصر [٢].

٢. الحنفي: نسبة للمذهب الحنفي.

ثالثاً : مولده ونشأته

ولد الشرنبلالي في بلدة المنوفية في مصر سنة (٩٩٤هـ) نشأ وترعرع فيها ، ثم نقله والده إلى القاهرة ، وكان عمره آنذاك ما يقارب الست سنوات فنشأ ودرس في الأزهرُ فكان من احسن المتأخرين مَلكةَ في الفقه وأعرفهم بقواعده ونصوصه فانتشر أمره وحفظ القرآن حتى إنَّهُ أصبح المعول عليه في الفتوى وكان أكثرهم تحريراً وتصنيفاً [٣].

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين المحبي (ت: ١١١١هـ) دار صادر – بيروت، (د. ط) (د.ت):٣٨/٢.

(٢) ينظر: الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت : ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين – بيروت ، ط١ (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢ م):٢٠٨/٢؛https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الزيارة٢٠٢٣/٢/٢م.

(٣) ينظر : خلاصة الأثر في اعيان القرن الحادي عشر ، لمحمد امين : ٣٩/٢ ؛ الأعلام ، للزركلي : ٢٠٨/٢.

المطلب الثاني

حياته العلمية

مما لا شك فيه أنّ لكل عالم بلغ مرتبة علمية عالية أن يكون له شيوخ نهل العلم منهم؛ فلذلك كان لازماً على الباحث إذا أراد دراسة شخصية معينة أن يبحث عن العوامل التي أثرت فيه، فمن هذه العوامل معرفة شيوخه وتلامذته وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: شيوخه

من منن الله تعالى وأفضاله على الشرنبلالي –رحمه الله–أن يسر الله تعالى له ملاقاة جهابذة العلماء فأخذ عنهم العلم والأدب والصلاح منهم:

١. نور الدين علي بن محمد بن خليل الخزرجي المقدسي الأصل، نشأ وترعرع في مصر وهو ممن أجمع العلماء على براعته وتفوقه في العلوم والفنون، رأس الحنفية في عصره، تولى المناصب العديدة وتخرج على يده العديد من الطلاب منهم العلامة الشرنبلالي، توفي رحمه الله سنة (ت:١٠٠٤هـ) [١].

٢. أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي المصري، رأس المحدثين والفقهاء في زمانه، له علم وفير في الفقه والفرائض، وبعلمه الوفير تلقى العديد من الطلاب العلم عنه منهم الشرنبلالي، توفي رحمه الله سنة (ت:١٠٢٣هـ) [٢].

٣. شمس الدين محمد بن محمد بن يوسف بن أحمد، عالم الشام ومحدثها، بديع التقرير غاية في الدقة والنظر، دمشقي الأصل؛ إلاّ أنّه أنتقل إلى مصر فتتلمذ على يده

٤. الكثير من الطلاب منهم الشرنبلالي، توفي رحمه الله سنة (١٠٣٣ هـ) [٣].

٥. عبدالله بن محمد التحريري، فقيه من علماء الازهر في الفقه الحنفي، تخرج على يده الكثير من الطلاب منهم الشرنبلالي [٤].

---

(١) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد امين المحبي :٢/ ٣٨؛ الاعلام ، للزركلي :١٢/٥.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد امين المحبي:٣٨/٢ ؛ معجم المطبوعات العربية والمعربة ، يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: ١٣٥١هـ) مطبعة سركيس –مصر (د. ط) (١٣٤٦ هـ – ١٩٢٨ م) :١٩٧/١.

(٣) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد امين :٣٨/٢؛ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني (ت: ١٣٩٩هـ) دار إحياء التراث العربي– بيروت:١١١/٤.

(٤) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، محمد امين المحبي:١٣٧/٢؛ معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى – بيروت (د. ط)(د.ت): ٣٦٥/٣.

ثانياً: تلاميذه

من المعلوم أنّه إذا بلغ العالم درجة علمية رفعية وذاع صيته أنكب الطلاب عليه لينتفعوا بعلمه وينهلوا من فيضه ، وفيما يأتي بيان طلابه وسأقتصر على البعض منه خشية الاطالة .

١ـ إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد النابلسي، دمشقي الأصل، امام وفقيه ومحدث، فطنناً، تتلمذ على المشايخ منهم الشرنبلالي، توفي –رحمه الله– سنة(١٠٦٢هـ) [١].

٢ـ محمد بن حافظ الدين بن محمد المشهور بالسرورى المقدسى الحنفي، محققاً بارعاً رحل إلى مصر طالباً للعلم فأخذ عن الشيخ الشرنبلالي الذي أجازه بالإفتاء والتدريس توفي –رحمه الله– سنة (١٠٨٩:هـ) [٢].

٣ـ شاهين بن منصور بن عامر بن حسن الأرمناوي ، ألّف وتفقه وحفظ القران الكريم ، وقرأ الروايات القرآنية على المشايخ ، وأخذ الفقه من شيخه الشرنبلالي ، رحمه الله– سنة(١١٠٠هـ)[٣].

٤ـ عبد الحي بن عبد الحق بن عبد الشافي الشرنبلالي من العلماء المحققين المتأخرين، رحل إلى القاهرة وأخذ من علمائها منهم الشرنبلالي، توفي سنة (ت:١١١٧هـ) [٤].

ثالثاً: مؤلفاته

مما لا شك فيه أنّ لكل عالم مؤلفات تجمع ما بلغ له من مرتبة علمية ينتفع بها من بعده، فكذلك الشرنبلالي نفع من بعده بما بلغ له من علم لذا عكف الطلاب على طباعتها وتحقيقها ومنها بقي مندثراً وفيما يأتي بيان جزء من هذه المؤلفات.

١. نور الايضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي العبادات (مطبوع) [٥].

---

(١) ينظر: الأعلام ، للزركلي:١/٣١٧–٣١٨.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد امين المحبي:٣/٤١٥؛

(٣) ينظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، عبد الحي محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط٢،(١٤٠٢هـ–١٩٨٢م): ٢/ ١١٥٦؛ تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار ، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل – بيروت (د. ط) (د.ت):١/١٢٠.

(٤) ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن الجبرتي:١/١٢١.

(٥) ينظر: نور الايضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي ، حسن الشرنبلالي ابو الاخلاص ، تحقيق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية– بيروت (٢٠١٣–١٤٣٤م).

٢. مراقي الفلاح في شرح الايضاح ووضع عليها حاشية للطحاوي [١](مطبوع) [٢].
٣. تيسير المقاصد من عقد الفرائد فِي شرح منظومة ابْن وهبان (مطبوع)[٣] .
٤. له رسائل كثيرة منها ما هو محقق ومنها لم يحقق، كنتيجة المفاوضة لبيان شروط المعاوضة الذي هو موضوع الدراسة [٤].
٥. النعت المقبول في الرّد الافتاء بدية المقتول (مخطوط).
٦. النَّص المقبول لرد الافتاء المعلول (مخطوط).
٧. منَّة الجلِيل فِي قبول قول الوكِيل (مخطوط) [٥].

رابعاً: ثناء العلماء عليه.

❖ **قال عنه والد المحبي** [٦]:" والشيخ العمدة الحسن الشرنبلالي مصباح الأزهر وكوكبه المنير المتلالي لورآه صَاحب السراج الوهاج لاقتبس من نوره" [٧].

❖ **قال عنه صاحب خلاصة الأثر والأعلام:** صار المعول عليه في الفتوى، وتقدم عند ارباب الدولة وأخذ عنه خلق كثير[٨].

❖ **قال عنه صاحب معجم المطبوعات العربية والمعربة:** يعد من فقهاء وأعيان عصره، سار ذكره

---

(١) الطحاوي: هو العلامة أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي الحنفي الذي انتهت إليه رئاسة الحنفية في مصر، من مؤلفاته (معاني الآثار) وله شرح في الفقه يسمى (مختصر الطحاوي)، توفى (٣٢١هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة- بيروت،ط٣،(١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م): ١٥/٢٧-٢٩؛ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، حاجي خليفة: ٢/١١٤٣.

(٢) ينظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ، المكتبة العصرية- بيروت، ط١،(١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م).

(٣) ينظر: تيسير المقاصد شرح نظم الفرائد ، أبو الإخلاص حسن الشرنبلالي، تحقيق: عبدالرحمن الشعار، دار السمان- إسطنبول، ط١،(٢٠٢٠م-١٤٤١م).

(٤) ينظر: هدية العارفين ، للباباني :١/ ٢٩٤.

(٥) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، حاجي خليفة :٤/ ٥٦٧ ؛ هدية العارفين للباباني :١/٢٩٤.

(٦) المحبي : فضل الله بن محب الله ابن محمد المحبي، والد ،المؤرخ، والباحث، والأديب، اعتني كثيراً بتراجم أهل عصره، فصنف المؤلفات العديدة منها خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، توفي سنة (١١١١هـ). ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، أبو الفضل محمد خليل بن علي بن محمد الحسيني، (ت: ١٢٠٦هـ)، دار ابن حزم- بيروت،ط٣،(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م):٤/٨٦ ؛ الأعلام ، للزركلي :٦/٤١.

(٧) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، محمد امين المحبي :٢/٣٨.

(٨) ينظر: المصدر نفسه : ٢/٣٨ ؛ الأعلام ، للزركلي :٢/٢٠٨.

❖ وانتشر أمره، وتقدم عند أرباب الدولة، أكثر من التأليف فترك مؤلفات كثيره ورسائل لها أثر في المدرسة الحنفية [١].

خامساً: وفاته.

بعد مسيرة علمية وعملية انتقل الشيخ إلى الرفيق الأعلى في مدينة القاهرة، يوم الجمعة بعد صلاة العصر، في الحادي عشر من شهر رمضان المبارك سنة (١٠٦٩هـ) عن عمر (٧٥) سنة، رحم الله الشيخ وجعل مؤلفاته صدقة جارية له إلى يوم يبعثون [٢].

(١) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة ، يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: ١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس – مصر، (د.ط) (١٣٤٦ هـ – ١٩٢٨ م): ١١١٨/٢.

(٢) ينظر: الاعلام ، للزركلي :٢٠٧/٢-٢٠٨.

المبحث الثاني

دراسة المخطوط ومنهج المحقق

المطلب الأول

دراسة المخطوط

اولا : منهج المؤلف في المخطوط

١ـ افتتح الرسالة بالبسملة وطلب الاستعانة بالله ، والثناء عليه عز وجل ، ومن ثم بين سبب تأليف هذه الرسالة .

٢ـ يحيل العبارات التي اعتمدها إلى مصادرها الأصلية .

٣ـ اسلوبه يتميز بعبارة سهلة ، وتارة تحمل شيء من الغموض.

٤ـ يستشهد للعبارة الواحدة من عدة مصادر.

٥ـ يكثر من أيراد الاعلام .

٦ـ تميز اسلوبه في الرسالة بتكرار العبارات. [١]

٧ـ كانت شخصية المؤلف بارزة في بيان الاعتراضات والترجيحات في ثنايا المخطوط [٢].

ثانياً : نسبة المخطوط الى مؤلفه

عند مراجعة المصادر التي ذكرت الرسالة كهدية العارفين واسماء المؤلفين واثار المصنفين [٣] ومعجم التاريخ [٤] وحزانة التراث [٥] أجمعت على نسبة الرسالة الى المؤلف حسن الشرنبلالي ـ رحمه الله ـ من غير شك ، ومن ثم اسم المؤلف موجود على المخطوط ، وذكر اسمه عندما شرع بكتابة الرسالة ، بعد ذكر البسملة والثناء على الله وسبب التأليف [٦].

---

(١) ينظر: النص المحقق .

(٢) ينظر : النص المحقق :٢٤.

(٣) ينظر : ٢٩٤/١ .

(٤) ٢ /٨٥٢.

(٥) ينظر : ٣٩/ ٨٧٥.

(٦) ينظر: النص المحقق : ١١

المطلب الثاني

منهجي في التحقيق ووصف النسخة الخطية

اولا : منهجي في التحقيق

١ـ حصلت على نسختان للمخطوط في الفقه الحنفي (أ و ب) واعتمدت نسخة (أ) النسخة الام لأنَّها نسخة المؤلف.

٣ـ ترجمت للأعلام ، والكتب الواردة في المخطوط .

٣ـ عرفت المصطلحات الواردة في المخطوط ، وبينت معاني الالفاظ الغريبة.

٤ـ وثقت النصوص من مصادرها الاصلية .

٥ـ قمت بطباعة المخطوط وفق قواعد الكتابة الحديثة .

٦ـ وضعت ارقام اللوحات بين قوسين معقوفين واشرت الى وجه اللوحة وظهرها ب (أ و ب).

٧ ـ حصرت اقوال العلماء الواردة نصاً بين قوسين والتي لم ترد نصاً وثقتها بينظر .

٨ـ بينت السقط بين قوسين معقوفين .

٩ـ بعض العبارات لم أجدها في المصادر التي أحال اليها ووثقتها من كتب أخرى .

١٠ـ بعض التوثيقات وثقتها من مخطوط لأني لم اجدها مطبوعة.

ثانياً : وصف النسخة الخطية (أ)

١ـ من مخطوطات مكتبة السليمانية في اسطنبول.

٢ـ رقم المخطوط : ٥٠٣.

٣ـ عدد الاسطر : ٢٥ سطر .

٤ـ عدد الكلمات : ٩ ـ ١١.

٥ـ نوع الخط : نسخ .

٦ـ لون الورق ابيض ، ولون الحبر اسود

٧ـ ظلل فيها بعض الكلمات باللون الاحمر كقوله ووضع في نهاية بعض الجمل نقاط حمر .

٨ـ عدد النسخ : نسختان .

٩ـ عدد اللوحات : اربع لوحات .

١٠ـ كتب على اللوحة الأولى عنوان المخطوط .

ثالثاً : وصف النسخة الخطية (ب)

١ـ نسخة (ب) من مخطوطات المكتبة الازهرية .

٢ ـ رقم المخطوط : ٨١٤٥١ .

٣ـ عدد النسخ : نسختان .

٤ـ عدد اللوحات : اربع لوحات .

٥ـ كتب على اللوحة الاولى عنوان المخطوط واسم المؤلف .

٦ـ عدد الاسطر : ٣١ سطر .

٧ـ عدد الكلمات : من ٩ ـ ١٠ كلمات في السطر الواحد .

٨ـ ميز بعض الكلمات باللون الاحمر مثل كلمة (الحمد لله) و(سميتها) و (ولاشك) وغيرها .

٩ـ نوع الخط : نسخ .

١٠ ـ لون الحبر : اسود .

١١ـ سنة النسخ ١٠٦٦هـ .

رابعاً : نماذج من صور المحطوط .

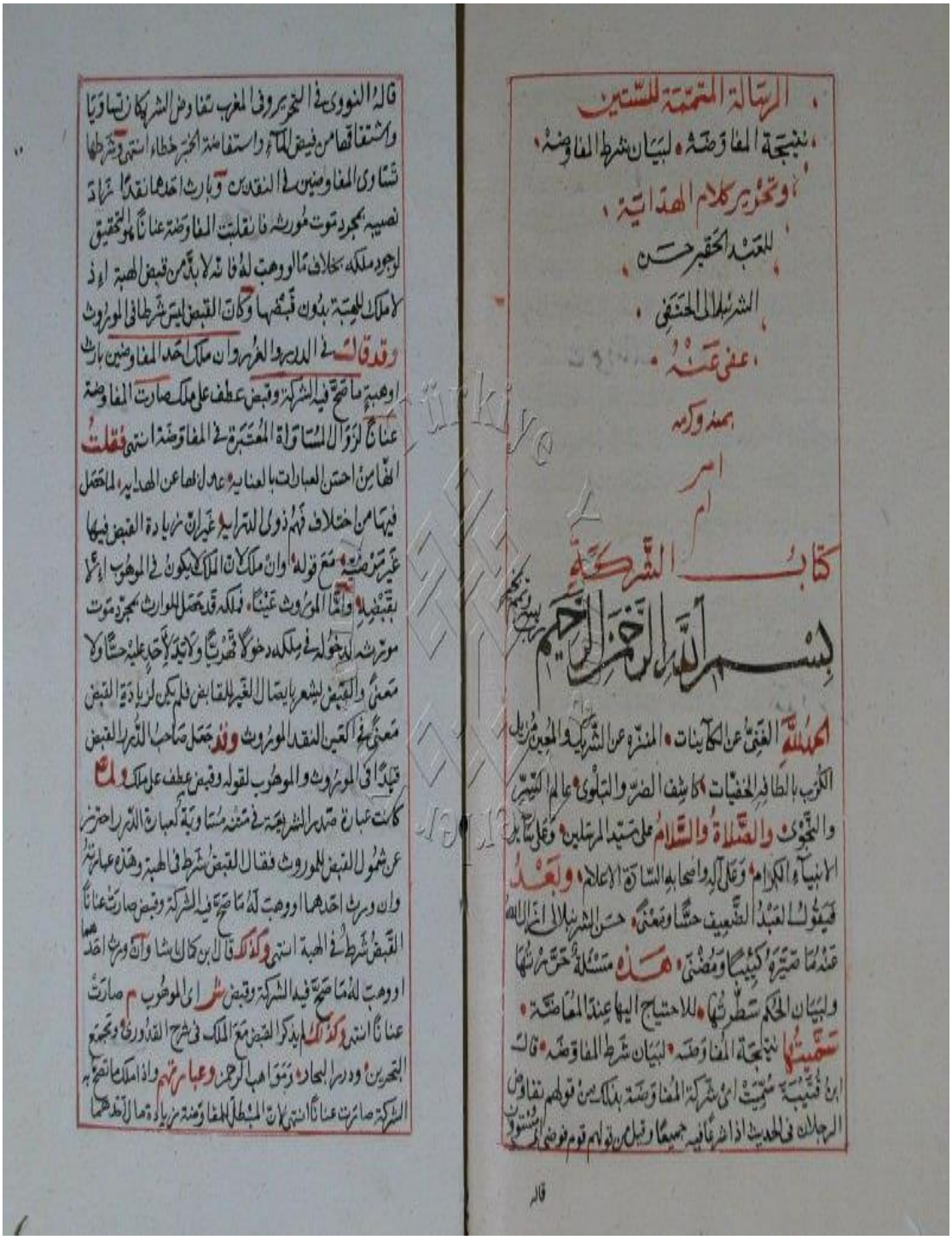

الرسالة المتممة للستين
بنتيجة المفاوضة ، لبيان شرط المفاوضة ،
وتحرير كلام الهداية ،
للعبد الحقير حسن ،
الشرنبلالي الحنفي ،
عفى عنه ،
بمنه وكرمه
آمين

كتاب الشركة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الغني عن الكائنات ، المنزه عن الشريك والمعين والمزيل الكرب بالطائف الخفيات ، كاشف الضر والبلوى ، عالم السر والنجوى ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى سائر الأنبياء الكرام ، وعلى آله وأصحابه السادة الأعلام ، وبعد فيقول العبد الضعيف حسناً ومعنى ، حسن الشرنبلالي عفا الله عنه ما صورته كثيراً ومضى ، هذه مسئلة حررتها ولبيان الحكم سطرتها ، للاحتياج إليها عند المعاصة ، سميتها نتيجة المفاوضة ، لبيان شرط المفاوضة ، قال ابن قتيبة سميت أي شركة المفاوضة بذلك من قولهم تفاوض الرجلان في الحديث إذا أفاض فيه جميعاً وقيل من قولهم قوم فوضى أي مشتركون

قال

قاله النووي في التحرير وفي المغرب تفاوض الشريكان تساويا واشتركا فيما من فيض الماء واستفاضة الخبر خطاء استعير وشرطها تساوي المفاوضين في النقدين وتبارث أحدهما نقداً انفرد نصيبه بمجرد موت مورثه فانتقلت المفاوضة عنانا للتحقيق لوجود ملكه بخلاف ما لو وهب له فانه لابد من قبض الهبة إذ لا ملك للهبة بدون قبضها وكان القبض ليس شرطا في الموروث وقد قالت في الدرر والغرر وان ملك أحد المفاوضين بارث أو هبة ما صح فيه الشركة وقبض عطف على ملك صارت المفاوضة عنانا لزوال المساواة المعتبرة في المفاوضة انتهى فقلت الفاء من احسن العبارات بالعناية عدلها عن الهداية لما حصل فيها من اختلاف فهم ذوي الدراية غير ان زيادة القبض فيها غير مرضية مع قوله وان ملك لان الملك لا يكون في الموهوب إلا بقبضه وانما الموروث عينا فلكه قد حصل للوارث بمجرد موت مورثه لدخوله في ملكه دخولا قهريا ولا يد لأحد عليه حسا ولا معنى والقبض ليشعر بايصال الغير للقابض فلم يكن لزيادة القبض معنى في العين للنقد الموروث وقد جعل صاحب الدرر القبض قيدا في الموروث والموهوب لقوله وقبض عطف على ملك وقد كانت عبارة صدر الشريعة في متنه مساوية لعبارة الدرر احترز عن شمول القبض للموروث فقال القبض شرط في الهبة وهذه عبارته وان ورث احدهما ووهب له ما صح فيه الشركة وقبض صارت عنانا القبض شرط في الهبة انتهى وكذلك قال ابن كمال باشا وان ورث احدهما او وهب له ما صح فيه الشركة وقبض ط اي الموهوب م صارت عنانا انتهى وكذلك ابن ملك في شرح القدوري وتجمع التحرين ودرر البحار ومواهب الرحمن وعبارتهم واذا ملك ما تصح به الشركة صارت عنانا انتهى لان المبطل المفاوضة زيادة مال أحدهما

اللوحة الأخيرة من نسخة (أ)

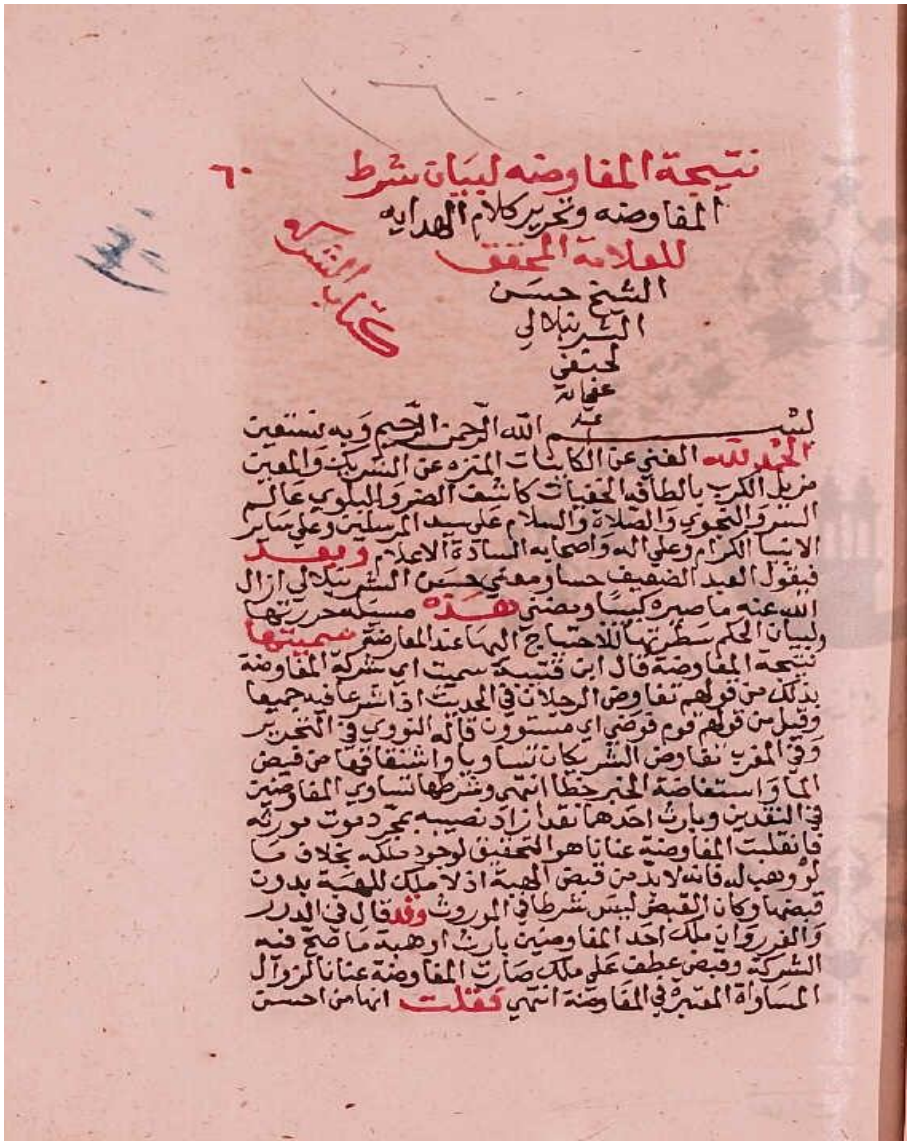

نتيجة المفاوضة لبيان شرط
المفاوضة وتحرير كلام الهداية
للعلامة المحقق
الشيخ حسن
الشرنبلالي
الحنفي
عفا الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الغني عن الكائنات المنزه عن الشريك والمعين
مزيل الكرب بالطافه الخفيات كاشف الضر والبلوى عالم
السر والنجوى والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى سائر
الانبياء الكرام وعلى اله واصحابه السادة الاعلام وبعد
فيقول العبد الضعيف حسانا ومعنى حسن الشرنبلالي ازال
الله عنه ما صيره كيبا ومضنى هذه مسئلة حررتها
وليبان الحكم سطرتها للاحتياج اليها عند المعارضة سميتها
نتيجة المفاوضة قال ابن قتيبة سميت اي شركة المفاوضة
بذلك من قولهم تفاوض الرجلان في الحديث اذا شرعا فيه جميعا
وقيل من قولهم قوم فوضى اي مستوون قاله النووي في التحرير
وفي المغرب تفاوض الشريكان تساويا واشتقاقها من فيض
الماء واستفاضة الخبر خطا انتهى وشرطها تساوي المفاوضين
في النقدين وبارث احدهما نقدا زاد نصيبه بحر دموت مورثه
فانقلبت المفاوضة عنانا هو التحقيق لوجود خلكه بخلاف ما
لو وهب له فانه لابد من قبض الهبة اذ لا ملك للهبة بدون
قبضها وكان القبض ليس شرطا في الموروث وقد قال في الدرر
والغرر وان ملك احد المفاوضين بارث او هبة ما صح فيه
الشركة وقبض عطف على ملك صارت المفاوضة عنانا لزوال
المساواة المعتبرة في المفاوضة انتهى قلت انها من احسن

اللوحة الاولى من نسخة (ب)

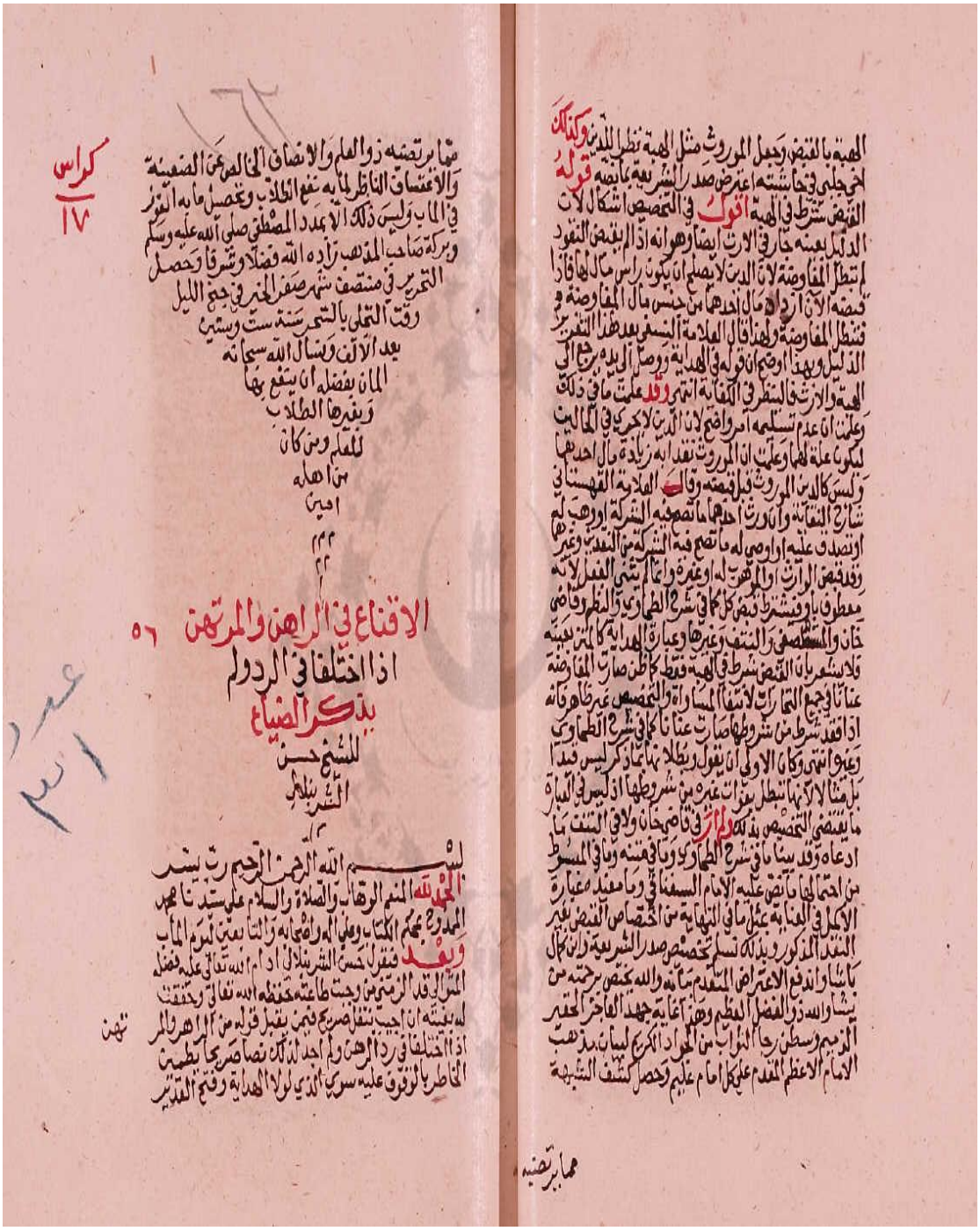

اللوحة الاخيرة من النسخة (ب) .

المبحث الثاني

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بخير [١]

الحمد لله الغني عن الكائنات المنزه عن الشريك والمعين ، مزيل الكرب بالطافه الخفيات كاشف الضر والبلوى عالم السِر والنجوى ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى سائر الأنبياء الكرام وعلى آله وأصحابه السادة الأعلام .

وبعد : فيقول العبدُ الضعيف حساً ومعنى حسين الشرنبلالي أزال الله عنه ما صيره كئيباً، وَمُضنى ، هذه مسالة حررتها ولبيان الحكم سطرتها للاحتياج إليها عند المعاضة [٢]، سميتها نتيجة المفاوضة [٣] لبيان شرط المفاوضة ، قال ابن قتيبة [٤] :(سُميت أي: شر المفاوضة بذلك من قولِهم : تفاوض الرجلان في الحديث إذا شَرعا فيه جميعاً)[٥]

---

(١) في (ب) وبه نستعين .

(٢) سقط من (ب).

(٣) شركة المفاوضة لغة : " فوض اليه الأمر تفويضاً اي رده اليه ، وتفاوض الشريكان في المال اشتركا فيه، وفاوضه في أمره اي جاراه ،وتفاوض القوم في الأمر أي فاوض بعضهم بعضاً". مختار الصحاح ، أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – بيرو ط٥،(١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م) مادة (فاوض) : ٢٤٤/١.

وفي الاصطلاح : هو أن يفوض كل واحد من الشريكين صاحبه في أمر الشركة على الاطلاق. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت(د. ط)(د. ت):٧٦/٦.

(٤) أبن قتيبة : هو أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة ، عالم في النحو واللغة ، ولد في بغداد سنة (٢١٣هـ)، سكن الكوفة وتولى قضاء الدينور، له عدة مصنفات منها "غريب القران" و" أدب الكاتب"و عيون الاخيار، توفي سنة (٢٧٦هـ).ينظر: تاريخ إربل ، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي (ت: ٦٣٧هـ) تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، دار الرشيد للنشر- العراق(د. ط)(د. ت):٤٧٧/٢.

(٥) غريب الحديث ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ) تحقيق :عبد الله الجبوري مطبعة العاني – بغداد ،ط١،(١٣٩٧هـ ـ١٩٧٧م):٢٠٠/١.

يل: (مــن قولهم قوم فَوْضَـي ؛ أي مستوون) [١/أ] قاله النووي [١] في التحرير [٢][٣] وفي المغرب [٤] (تفاوض الشريكان أي : تساويا واشتقاقها من فيض الماء [٥] واستفاضة الخبر خطاءٌ) خطاءٌ) انتهى . وشرطها تساوي المفاوضة في النقدين [٦] ، وبإرث احدهما نقداً زاد نصيبه بمجرد بمجرد موت مورثه فانقلبت المفاوضة عناناً [٧] ،هو التحقيق لوجود مُلكه بخلاف ما لو وهب له فإنَّه

---

(١) النووي : هو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي ، لغوي عالم بالفقه والحديث والنحو ،ولد بسوريا وعاش بدمشق ، من مؤلفاته " التحرير في شرح التنبيه ، تهذيب الأسماء واللغات، وتوفي سنة(٦٧٦هـ).ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت (١٤٢٣هـ ـ٢٠٠٣م) :٣٢٤/١٥.

(٢) تحرير الفاظ التنبيه : هو كتاب لغوي لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) وهو من الكتب المعتمدة في اللغة . ينظر: الدليل إلى المتون العلمية، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الصميعي– الرياض، ط١،(١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م):٤٠٣/١

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق : عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق،ط١(١٤٠٨هـ ـ١٩٨٧):٢٠٥/١.

(٤) المغرب في ترتيب المعرب : هو كتاب لغوي لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، شرح فيه مؤلفه الالفاظ الفقهية التي وردت في كتب الاحناف، وضبط حروف الكلمة وبينها من ناحية الشرع واللغة .ينظر : فهرسة اللبلي ، أَبو جَعفر شهاب الدين أحمد بن يُوسف بن على اللَّبْلِي(ت:٦٩١هـ) تحقيق: ياسين يوسف بن عياش ـ عواد عبد ربه أبو زينة، دار الغرب الاسلامية – بيروت، ط١ (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م):١٢٥/١.

(٥) المغرب في ترتيب المعرب ، للمطرزي: ٣٦٨/١.

(٦) شروط شركة المفاوضة هي :

أ ـ أن يكون المتفاوضين مسلمين ؛ لأنه لا يجوز للذمي شراء ما لا يجوز للمسلم شراؤه كالخمر.

ب ـ ان يكونا بالغيين ؛ لأنه لا يجوز للصبي البيع إلا بإذن الولي .

ج ـ أن يكونا متساويين في رأس المال ولا يشترط ذلك في العقار ؛ لأن التجارة بالدنانير والدراهم.

د ـ أن يكونا متساويين في الربح والوضيعة، فلا يجوز ان يكون مال أحدهما متفاضل على الاخر . ينظر: النتف في الفتاوى ، علي بن الحسين بن محمد أبو الحسن السُّغْدي، (ت: ٤٦١هـ) تحقيق: صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة – عمان ، ط٢،(١٤٠٤ – ١٩٨٤):٥٣١/١.

(٧) شركة العنان : هي أن يشترك رجلان برأس مال من كل واحد منهما، يكون حاضراً عند العقد أو عند الشراء الشراء ؛ لأنها لا تنعقد برأس مال غائب أو دين. ينظر: المبسوط ، محمد بن أحمد بن شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت،(د. ط)(١٤١٤هـ– ١٩٩٣م) :١٥٢/١١.

لا بد من قبض الهبة [١] إذ لا ملك للهبة بدون قبضها ، وكان القبض ليس شرطا في الموروث[٢] وقد قال : في الدرر والغرر [٣] (وإن ملك أحد المفاوضين بإرث أو هبة ما صَح به الشركة وقبضٌ عطفٌ على مَلكَ صارت المفاوضةُ عناناً لزوال المساواةِ المعتبرة في المفاوضة)[٤] انتهى . فقلت: أنها من احسن [١/ أ] العبارات بالعناية [٥][٦] عدل بها عن عبارة الهداية [٧][٨] ، لما حصل فيها من اختلاف فهم ذوي الدراية ، غير أنَّ زيادة القبض فيها فيها غير مرضية مع قوله : ومَلك لأنَّ المُلك لا يكون في الموهوب إلا بقبضه ، وإما الموروث عينا فملكه قد حصل للوارث بمجرد موت مورثه لدخوله في ملكه دخولاً قهرياً ، ولا يد لأحد عليه حساً ولا معنى والقبضُ يُشعر بإيصال الغير للقابض فلما يَكن لزيادة القبض معنى في العين النقد الموروث

---

(١) الهبة :" هي التبرع بما ينتفع به الموهوب له ، قد يكون بالعين وقد يكون بالدين وقد يكون بغير المال ". طلبة الطلبة ، أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، مكتبة المثنى ـ بغداد ،(د. ط)(١٣١١هـ ـ١٨٩٣م): ١٠٦/١.

(٢) ينظر : المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت(د. ط) (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م): ٤٨/١٢.

(٣) الدرر والغرر : هو كتاب في الفقه الحنفي صنفه منلا خسرو وضعت عليه الكثير من الحواشي من أشهرها أشهرها حاشية حسن الشرنبلالي . ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة :١١٩٩/٢.

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام ، محمد بن فرامرز بن علي المعروف بمنلا خسرو (ت: ٨٨٥هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة (د. ط)(د. ت) :٣٢٢/٢.

(٥) العناية شرح الهداية : هو كتاب في الفقه الحنفي الفه البابرتي ، أختصره من كتاب النهاية للسغناقي ، ذكر فيه أراء علماء المذهب والمذاهب الأخرى وبين الراجح منها .ينظر: كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة : ٢٠٢٢/٢.

(٦) ينظر : العناية شرح الهداية ، للبابرتي :١٦٤/٦ .

(٧) الهداية شرح بداية المبتدي : هو كتاب في الفقه الحنفي علي أبن ابي بكر أبو الحسن المرغناني (ت:٥٩٣هـ) ، عالم ما وراء النهر وهو من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي جمع فيه بين مختصر القدوري وبين جامعه الصغير. ينظر: سير أعلام النبلاء ، للذهبي : ٣٨٦/١٥ ؛ أسماء الكتب ، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى ، الشهير برياض زَادَه الحنفي(ت: ١٠٧٨هـ) تحيقق : محمد التونجي ، دار الفكر – دمشق، ط٣ (١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م) : ٦٨/١.

(٨) ينظر : الهداية في شرح بداية المبتدي ، علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغناني (ت: ٥٩٣هـ) تحقيق : طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي ـ بيروت (د. ط)(د. ت) : ٧/٣.

وقد جعل صاحب الدرر القبض قيداً في الموروث والمرهون لقوله : وقبض عطف على مَلك ، ولما كانت عبارة صدر الشريعة [١] في متنه مساوية لعبارة الدرر احترز عن شمول القبض للموروث ، فقال : القبض شرط في الهبة وهذه عبارته ، وأن ورث أحدهما أو وهِب له ما صح في الشركة وقبض صارت عناناً القبض شرط في الهبة انتهى [٢]. وكذلك قال ابن كمال باشا[٣]: (وإنْ وَرث أحدهما أو وُهِب لهُ ما صح فيه الشركة [وقبض أي : الموهوب][٤] صارت عناناً) [٥] أنتهى . وكذلك لم يذكر القبض مع الملك في شرح القُدوري [٦]

(١) صدر الشريعة : هو عبدالله بن مسعود بن محمود المحبوبي البخاري ، من علماء الحنفية ، كان فقيهاً ومحدث وأصولي ، له مؤلفات عديدة منها:" مختصر الوقاية " و" الوشاح في المعاني والبيان ، توفي في بخارى سنة (٧٤٧هـ). ينظر : تاج التراجم ، أبو الفداء زين الدين قاسم بن الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ) تحقيق : محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم – دمشق ، ط١،(١٤١٣هـ ـ١٩٩٢م): ٢٠٣/١.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ، عبيد الله أبن مسعود المحبوبي(ت :٧٤٧هـ) جامعة العلوم الاسلامية العالمية ـ عمان عمان ،ط١ (١٤٤١هـ ـ٢٠٢٠م) :٤ /٢٦٥.

(٣) أبن كمال باشا : هو شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا ، حنفي تركي الأصل ، كان واسع الاطلاع بالمسائل الشرعية لقب بشيخ الاسلام ، ولد في سيواس سنة (٨٧٣هـ) ، و له العديد من المؤلفات منها: كتاب " التجريد في اصول الدين "،" التوضيح في شرح التصحيح لمتن السراجية ، توفي سنة(٩٤٠هـ). ينظر: الاعلام / للزركلي: ١٣٣/١.

(٤) سقط من (ب).

(٥) الإيضاح في شرح الإصلاح في الفقه الحنفي ، شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا (ت: ٩٤٠هـ) ٩٤٠هـ) تحقيق : عبدالله المحمدي ومحمود الخزاعي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، (د. ت) (د. ط):٢/ ٨٧.

(٦) القدوري : هو كتاب في الفقه الحنفي محمد بن أحمد بن محمد ا لأبي الحسين القدوري (ت:٤٢٨هـ) وضعت عليه الكثير من الشروح .ينظر: كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ، حاجي خليفة :١٦٣١/٢.

ومجمع البحرين [١] ودرر البحار [٢] ومواهب الرحمن[٣] وعبارتهم : وإذا ملك ما تصح به الشركة صارت عناناً [٤] ؛ لأنَّ المُبطل للمفاوضةِ زيادة مال أحدهما [١ /ب] شيئاً تصح به الشركة الزيادة تحصل بالموروث بدون إقباض أحد لملك المؤروث [بمجرد موت المُوَرِث] [٥]، فكان الملك كافياً لانقلاب المفاوضة عناناً بزيادة مال المالكِ بقبض الموهوب، وبدخول الموروث في ملك الوارث بدون قبض ، هذا وصاحب الهداية [٦] رحمه الله أراد بسط العبارة مع بيان الوجه فوقع للبعض تحميلها ما لم تـُرده . وقد يقال : بلى ولا تحتمله من اشتراط قبض الدراهم الموروثة وجعلها كالموهوبة ، اذ يأباه بيان الوجه الذي صرحَ [٧] به صاحب الهداية به ، وهذه عبارة الهداية (وإن ورث أحدهما ما تصح فيه الشركة أو وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت عناناً لفوات المساواة فيما يصلحُ رأس المال) [٨] انتهى .

---

(١) مجمع البحرين وملتقى النيرين : هو كتاب في الفقه الحنفي لأبو العباس احمد بن علي بن ثعلب الساعاتي (ت :٦٩٤هـ) وهو من المتون المعتمدة في المذهب .ينظر: المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة ، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق : محمد شكور الميادیني مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١،(١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م):٤٠٨/١.

(٢) درر البحار: هو مؤلف في الفقه الحنفي لمحمد بن يوسف بن الياس القونوي (ت:٧٨٨هـ) جمع فيه مؤلفه بين مجمع البحرين وبين المذهب الحنبلي والمالكي والشافعي . ينظر: كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون / لحاجي خليفة : ٧٤٦/١.

(٣) مواهب الرحمن : هو كتاب في الفقه الحنفي ، برهان الدين بن موسى أبو اسحاق الطرابلسي (ت: ٩٢٢هـ) وهو أحد الكتب المعتمدة في الفقه الحنفي يشتمل على جميع ابواب الفقه . ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة : ١٨٩٥/٢.

(٤) ينظر: مختصر القدوري ، للقدوري : ١١٠/١ ؛ مجمع البحرين ، للساعاتي :٤٠٨/١ ؛ درر البحار للقونوي : لوحة ٣٩/أ ؛ مواهب الرحمن في مذهب ابي حنيفة النعمان ، للطرابلسي : ٤٨٠/١.

(٥) سقط من (ب) .

(٦) صاحب الهداية: هو برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ) له العديد من التصانيف منها : كتاب الهداية وهو من اشهر الكتب في المذهب الحنفي ،و كتاب في الفرائض ، والبداية وغيرها . ينظر : تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا (ت: ٨٧٩هـ) تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط١،(١٤١٣ هـ –١٩٩٢م):٢٠٦/١.

(٧) في (ب) يصرح .

(٨) الهداية في شرح بداية المبتدي ، للمرغناني : ٧/٣.

فأفادت الهداية فوات المساواة في الموروث بمجرد موت المُورِث لملك الوراث ذلك حينئذ ، وأمَّا الموهوبُ فلا تفوت [١] المساواة به حتى يصل إلى يد الموهوب له بتسليم الواهب ؛ لأنَّ الهبة لا تُملك إلا بالقبض ، فكان القبض شرط في الهبة فقط في كلام الهداية لقول الشيخ اكمل الدين[٢] الدين[٢] في العناية ، وقوله يعني صاحب الهداية ، وأن ورثَ أحدهُما مالاً بالتنوين ؛(أي المال الذي تصح فيه الشركة كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة بطلت المفاوضة لما ذُكر في الكتاب) [٣] أنتهى . ذُكور في الكتاب يعني الهداية فوات المساواة فيما يُصلح رأس المال فجعل الشرط يه الميراث دون القبض في الموروث لوجود مُلكه بمجرد موت المورث ولم يذكر الأكمل الهب لظهور أمرها وهو اشتراط قبضها ، إذ لا تُملك بدونه وكان شرطاً لوصول اليد المذكور في الهداية بقوله:(أو وُهِب له ووصل الى يده) [٤] خاصة بالموهوب وعبارة الاتقاني[٥] نصها قوله: (وإن ورث أحدهما ما لا تصح فيه الشركة أو وهب له ووصل إلى يده بطلت المفاوضة وصارت عناناً) [٦] هذا لفظ القدوري في مختصره انتهى [٧] وهي لا تخالف ما شرح به [٢/أ]

---

(١) في (ب) يفوت .

(٢) اكمل الدين : محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبدالله البابرتي ، عالم بالفقه الحنفي له مؤلفات عديدة من اشهرها كتاب العناية الذي شرح فيه متن الهداية ، نسب الى بابرت وهي قرية في تركيا ، رحل إلى حلب ، ثم إلى مصر واستقر في القاهرة وتوفي فيها سنة(٧٨٦هـ) . ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ، مطبعة دار السعادة ـ مصر، ط١ ،(١٣٢٤هـ ـ ١٩٠٦م):١٩٥/١.

(٣) العناية شرح الهداية ، للبابرتي :١٦٤/٦.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي ، للمرغناني : ٧/٣.

(٥) الأتقاني : هو قوام الدين أمير كاتب بن أمير أبو حنيفة الأتقاني الحنفي إمام عالم باللغة العربية واسماء الرجال والحديث وغيرها من العلوم ، له مؤلفات عديدة منها : شرح الهداية ، توفي سنة (٧٥٨هـ). ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، (ت: ٨٧٤هـ) ، دار الكتب ـ مصر، (د. ط)(د. ط): ٣٢٥/١٠ ؛ الاعلام ، للزركلي : ١٤/٢.

(٦) لم أقف عليها في كتاب الأتقاني إلا أن نصها موجود في البناية شرح الهداية ، للعيني : ٣٨٧/٧.

(٧) ينظر: مختصر القدوري ، للقدوري :١١٠/١.

الاكمل للحَملِ الذّي بيناه ، ثم قال الاتقاني في شرح الطحاوي[١][٢] : (ولو استفاد احدهما مالاً بالميراث أو بالهبة أو الوصية أو الصدقة فإنه ينظر إنْ كان ذلك المال [مما][٣] لا يصح عليه عقد الشركة لم تبطل المفاوضة ، وإنْ كان مما يقع عليه عقد الشركة لم تبطل أيضاً حتى يصل الى يده[فإذا وصل الى يده][٤] بطلت المفاوضة وصارت شركتهما عناناً)[٥] انتهى وهذه تحتمل تخصيص القبض بغير الموروث لما ذكره الأكمل فلا مخالفة ، وقال في مختصر الطحاوي [٦]:(وما ورث كل واحد منهما بعد ذلك أو طرأ على ملكه من غير شركتهما كان له خاصة دون صاحبه ، ولا يفسد ذلك شركة المفاوضة حتى يقبضه)[٧] انتهى . وهي تحتمل ما قاله الأكمل فلا مخالفة في تخصيص القبض بغير الموروث وكذلك قول شمس الائمة السرخسي

---

(١) هو مؤلف في الفقه الحنفي للجصاص المتوفى (٣٧٠هـ) وهو من الشروح المهمة والمعتمدة في المذهب . ينظر: الفهرست ، ابو الفرج محمد بن اسحاق بن محمد المعروف بابن النديم (ت: ٤٣٨هـ) تحقيق ابراهيم رمضان دار المعرفة ـ بيروت ، ط٢ ، (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م) : ٢٥٨/١.

(٢) هو العلامة أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي الحنفي الذي انتهت إليه رئاسة الحنفية في مصر، من مؤلفاته (معاني الآثار)، توفى (٣٢١هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، أبوعبدالله أحمد الذهبي: ٢٧/١٥-٢٩، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، حاجي خليفة: ١١٤٣/٢.

(٣) سقط من (أ) .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) حاشية الشلبي ، شهاب الدين احمد بن محمد بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١هـ) المطبعة الكبرى الأميرية ـ القاهرة ، ط١ ، ١٣١٣هـ ـ ١٨٩٥م) : ٣١٦/٣.

(٦) هو كتاب في الفقه الحنفي للطحاوي المتوفي (٣٢١هـ) يُعد من أهم المتون المعتمدة والمعتبرة في المذهب التي التي جمع فيها خلاصة كتب ظاهر الرواية . ينظر: كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة : ١٦٢٧/٢.

(٧) شرح مختصر الطحاوي ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت : ٣٧٠هـ) تحقيق : عصمت الله عنايت الله محمد – سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة ، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج ، ط١ ، (١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م) :٢٤٦/٣.

في المبسوط [١] ولا يشاركة [٢] فيما ورث أو ذهب له أو كان جائزةً له أي من نحو سلطان أو هدية إلا عند ابن ابي ليلى [٣][٤]، ثم قال : (ولا يفسد ذلك المفاوضة ألا أنَّ تكون دراهم أو دنانير وقد قبضه)[٥] ، معناه ولم يكن ديناً وهذا بناءً على ما بينا أنَّه متى اختص أحدهما بملك مال يصلح أنْ يكون رأس مال الشركة يُفسد به موجب المفاوضة فتبطل المفاوضة انتهى . وهذا ايضاً يحتمل ما قاله الشيخ أكمل الدين ـ رحمه الله ـ فلا مخالفة في تخصيص القبض بغير الموروث من نقد وقد ازال الشبهة الإمام السغناقي في النهاية [٦]ـ رحمه الله ـ بقوله وأنْ ورث أحدهما ما لا تصح به الشركة كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة بطلت المفاوضة ، وإنْ ورث احدهما عرضاً لا تفسد به المفاوضة ، مالم يقبض الديون لان هذه المفاضلة لا تمنع ابتداءً[٧]

---

(١) السرخسي : هو شمس الائمة ابو بكر محمد بن احمد ابن ابي سهيل السرخسي ، إمام علامة متكلم مجتهد من كبار الحنفية ، عالم بالفقه واصوله ، من بلاد خراسان وسمي بالسرخسي نسبة الى مدينة سرخس ، صنف العديد من الكتب من اشهرها المبسوط ، وقد املاه على طلابه في السجن من دون مراجعة وهو من الكتب المعتمدة في المذهب، وشرح مختصر الطحاوي ، وشرح الجامع الكبير للإمام محمد وغيرها من الشروح ، توفي سنة (٤٨٣هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لمحيي الدين الحنفي:٢٨/٢ ؛ الاعلام ، للزركلي : ٣١٥/٥.

(٢) في (ب) ولا شاركه .

(٣) ابن ابي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ابن يسار الأنصاري، كوفي ، كان قاضيا فقيه مفتي من أصحاب الرأي، توفي سنة(١٤٨هـ) . ينظر: التاريخ المعتبر في أنباء من عبر: مجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن المقدسي الحنبلي (ت: ٩٢٨ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين، دار النوادر ـ سوريا، ط١، (١٤٣١هـ ـ ٢٠١١م) :٣/ ١٤٨؛ الاعلام ، للزركلي : ١٨٩/٦.

(٤) ينظر: المبسوط ، للسرخسي : ١٨٩/١١.

(٥) المبسوط ، للسرخسي : ١٩٠/١١.

(٦) هو شرح لحسام الدين بن علي بن حجاج عالم نحوي من فقهاء الحنفية ، سُمي بالسغناقي نسبة الى سغناق سغناق بلدة تقع في تركستان ، وهو اول من شرح الهداية وله عدة شروح اخرى منها: شُرّح الكافي وشرح اصول البزودي وشرح التمهيد في قواعد التوحيد . ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت:٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ــ صيدا ،(د. ط)(د. ت) :٥٣٧/١ ؛ الاعلام ، للزركلي :٢٤٧/٢.

(٧) لم أقف على كتاب النهاية فيما بين يدي من المصادر، الا انها موجودة في كتاب العناية شرح الهداية للبابرتي : ١٦٤/٦.

فكذا لا يفسد بقاء [١] كذا في الإيضاح انتهى[٢] . فقد اطلق الموروث عن قيد القبض بقوله وأن وَرث مالاً كالدراهم بطلت المفاوضة ثم فصل بينه وبين الدين الموروث [٢/ب] بالعرض فقال عَقبِه وأن ورث عرضاً لا تفسد به المفاوضة ، وكذا لو ورث ديناً هو دراهم لا تفسد مالم يقبض الدين لأنَّ هذه المفاوضة لا تمنع ابتداءً فكذا لا تفسد بقاءً انتهى [٣]. ولا شك أن من ورث دنانير دنانير أو دراهم وهي بمنزلة مُوَرِثِهِ وكان بيده دراهم غيرها لا يصحُ أنْ يعقد المفاوضة مع من له مثل ما بيدهِ فقط لزيادةِ مال الوارث بَّما تركه موروثه نقداً لم ينظر إليه ولم [٤] يُعدّ لفضله على على ما عقد به الشركة مع الأخر ، فبهذا ظهر الأمر وزال به الاشتباه عن المراد في كلام الهداية ، وبذلك ينظر في قول الإمام النسفي في الكافي [٥] ، وتصير المفاوضة عناناً أنْ وهب لأحدهما أو وَرّثَ ما صح فيه للشركةِ إعلم أنَّهُ إذا وصل إلى يد أحد المفاوضين [٦] مالٌ يصلحُ يصلحُ رأس مال الشركةِ كالدراهم والدنانير بالإرث أو الهبة أو الصدقة تبطلُ المفاوضة ويصيرُ عناناً ؛ لأنَّ المساواة فيما يصلحُ رأس مال الشركة شركة للمفاوضة ، ابتداءً وبقاً وقد فات ، وإنما تبطل إذا قبض الدراهم أو الدنانير فأن لم يقبضها لم تبطل ؛ لأن الدين لا يصلح رأس مال المفاوضة فإذا قبضها الآن ازداد مال أحدهما من جنس رأس مال المفاوضة فتبطل المفاوضة [٧] [٧] وبهذا أوضح أنَّ قوله في الهداية ووصل إلى يده يرجع إلى الهبة والإرث ، وأن كان الموهوب الموهوب أو الموروث لا يصلح رأس مال الشركة ليست بشرط للمفاوضة انتهى ؛ لان ما نسبه إلى الهدايةِ غير مسُلم

---

(١) تعود الفاء ل (كذا)

(٢) الايضاح في شرح الاصلاح في الفقه الحنفي ، لأبن كمال باشا : ٨٧/٢.

(٣) ينظر: الايضاح في شرح الاصلاح في الفه الحنفي ، ابن كمال ب

(٤) في (ب) ولا .

(٥) النسفي : هو ابو البركات حافظ الدين عبد الله بن أَحْمد بن مَحمود النسَفِي أحد الزهاد المتأخرين فقيه حنفي، مفسر، له مؤلفات عديدة في الفِقه ، وَالْأُصول والتفسير ، منها مدارك التنزيل ، وكنز الدقائق ، والكافي في الفقه التي استند اليها الشرنبلالي في رسالته ، توفي سنة (٧١٠ هـ). ينظر: الجواهر المضية ، لمحيي الدين الحنفي : ٢٧٠/١ ؛ الاعلام ، للزركلي: ٦٧/٤.

(٦) في (ب) المتفاوضين .

(٧) ينظر: الكافي شرح الوافي ، عبدالله بن احمد النسفي (ت ٧١٠هـ) مكتبة جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات ، برقم :٤٨٥٢، لوحة : ٨٣/أ

وذلك ؛ لأنَّه بعدما ذكر تعليل الهداية بطلان المفاوضة بفوات المساواة فيما يصلح رأس المال لوصوله إلى يده [١]، قال صاحب الكافي النسفي : فأن لم يقبضها لم تبطل المفاوضة ؛ لأن الدين لا يصلُح رأس مال المفاوضة ، فإذا قبضها الآنْ ازداد مال أحدهما انتهى . فَحَكمَ[بمعنى وصف الدراهم الموروثة][٢] والدنانير بأنها دين وهي عين ، ثم قال: وإنْ كان الموهوب أو الموروث لا يصلح رأس مال الشركة كالعروض والعقار والدين لا تبطل المفاوضة [٣/ أ] فقد حكم على النقد الموروث أنَّهُ قبل قبضه دين وجعله مثل ما في الذممِ ، والعقار بعد ذلك ، وهذا غير مرضي للهداية ، فلما تُسلم دعوى الكافي على الهداية والرد عنها بالعناية والنهاية ، وقد تبع الكمال ابن الهمام[٣] صاحب الكافي فقال الكمال : (وأن ورِث أحدهما ما لا تصح به الشركة فقبضه بطلت المفاوضة وصارت عناناً ، وكذا إذا وهب له فقبضه أو تصدق عليه أو اوصى له به ، أو زادت قيمة دراهم أحدهما البيض على دراهم الاخر السود أو دنانيره قبل الشراء كلُ ذلك أذا وصلَ الى يده ، وإنما بطلت لفوات المساواة فيما يصلح رأس مال الشركةِ أو المساواة شرط ابتداءً وبقاءً) [٤] انتهى . فجعل العلة المبطلة عدم المساواة ، وهي حاصلة في الموروثِ بمجرد موت المورث نقدا بدون قبض ؛ لأنَّه ليس في يد غير الوارث أصلاً لا حقيقة ولا حكماً

---

(١) ينظر: حاشية يعقوب باشا على شرح الهداية لصدر الشريعة : لوحة ١٠١/أ.

(٢) سقط من (أ) .

(٣) الكمال ابن الهمام : هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن الهمام السيواسي ، إمام من أئمة أئمة الحنفية كان عالما بالفقه والتفسير والفرائض واللغة والمنطق ، ولد بالإسكندرية وتوفي في القاهرة سنة (٨٦١هـ) له العديد من المؤلفات منها : فتح القدير ، والتحرير. ينظر: محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن المبرد (ت: ٩٠٩هـ) تحقيق: عبد العزيز بن محمد، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية– المدينة النبوية، ط١،(١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ م): ١١٢٢/٣؛ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة – بيروت(د.ت) (د.ط) :٢٠٢/٢.

(٤) ينظر : فتح القدير، كمال الدين محمد ابن عبد الواحد المعروف بأبن الهمام(ت:٨٦١هـ)، دار الفكر ـ دمشق (د. ط)(د. ت) :١٦٤/٦.

ولا أحد يكون موصلاً ذلك ليده ، وكذلك تبع الكافيُ مُحشي صدر الشريعة يعقوب باشا [١] فأعتُرض عليه بهِ وقال: إنَّه لا وجه لتخصيص صدر الشريعة الهبة بالقبض ، وجعل الموروث مثل الهبة نظراً للدين [٢] . وكذلك أخي جلبي [٣] في حاشيته أعترض صدر الشريعة بما نصه قوله : (القبض شرط في الهبة) [٤]، أقول في التخصيص إشكال ؛ لأنَّ الدليل بعينه جارٍ في الإرث ايضاً ، وهو إنَّه إذا لم يقبض النقود لم تبطل المفاوضة ؛ لأن الدين لا يصلح أنْ يكون رأس مالٍ لها ، فإذا قبضهُ الآنْ أزداد مال أحدهما من جنس مال المفاوضة فتبطل المفاوضة ولهذا قال العلامة النسفي : بعد هذا تقرير هذا الدليل ، وبهذا أوضح إنَّ قوله في الهداية ووصل إلى يده يرجع إلى الهبة والإرث [٥] فلينظر في الكفاية [٦] انتهى. وقد علمت ما في ذلك وعلمت إنَّ عدم تسليمه أمرٌ واضح ؛ لأنَّ الدين لا يجري في الحالين ليكون علة لهما ، وعلمت إنَّ الموروثُ نقداً به زيادةُ مالِ أحدهما وليس كالدين الموروث قَبل قبَضه ، وقال العلامة :[٣/ب]

---

(١) يعقوب باشا : هو يعقوب باشا خضر بن جلال الدين ، قاضي تركي حنفي له مؤلفات في العربية ، تولى قضاء مدينة بروسة الى ان توفي فيها سنة (٨٩١هـ) له مؤلفات من اشهرها: حواشي على شرح الوقاية لصدر الشريعة. ينظر : الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية أبو الخير عصام الدين أحمد بن مصطفى بن خليل طاشكبري زَادَه (ت: ٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت،(د .ط)(د. ت):١٠٩/١ ؛ الاعلام ، للزركلي :١٩٧/٨.

(٢) ينظر: حاشية يعقوب باشا على شرح الهداية لصدر الشريعة:١٦١/ب .

(٣) اخي جلبي : هو يوسف بن جنيد التوقاتي المشهور بأخي جلبي أو أخي زادة ، من فقهاء الحنفية في بلاد الترك ، له مؤلفات في العربية من أشهرها : حاشيته على شرح الوقاية في الفقه ، توفي بالاستانة سنة(٩٠٢هـ). ينظر : الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ، لطاشكبري زادة : ٢٣٥/١ ؛ الأعلام ، للزركلي : ٢٢٣/٨.

(٤) ذخيرة العقبى شرح صدر الشريعة : يوسف بن جنيد التوقاتي المعروف بأخي جلبي (٩٠٢هـ)(د. ط) (د. ت) : ١٣٢/٢.

(٥) ينظر : العناية شرح البداية ، للبابرتي :٩ / ٢٨.

(٦) الكفاية : هو أحد الشروح على الهداية في الفقه الحنفي، لتاج الشريعة محمود عبيد الله ، شرح فيه ما استبهم في الهداية ، وسماه (الكفاية، في شرح الهداية) ". ينظر: كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة:٢٠٢٢/٢.

القهستاني[١] شارح النقاية : (وأن ورث أحدهما ما تصح فيه الشركة أو وهب له أو تصدق عليه أو اوصيَ لهُ ما تصحُ فيه الشركةُ من النقدين وغيرهما وقد قبض الوارث أو الموهوب له أو غيره إنما لم يثْنِيَّ الفعل ؛ لأنَّه معطوفٌ بأو فيشترط قبض كل كما في شرح الطحاوي [٢] والنظم قاضي خان[٣] والمستصفى [٤] والنتف [٥] وغيرها ، وعبارة الهداية كالمتن بعينه فلا يشعر بأن القبض شرط في الهبةِ فقط كما ظن صارت المفاوضة عناناً في جميع التجارات لانتفاء المساواة والتخصيص غير ظاهر فأنَّه إذا فقد شرط من شروطها صارت عناناً كما في شرح الطحاوي وغيره) [٦] انتهى . وكان الأولى أنْ يَقول وبطلانها بما ذكر ليس قيداً بل مثالاً ؛ لأنَّها تبطل بفوات غيره شرط من شروطها ، إذ ليس في العبارة ما يقتضي التخصيص بذلك ولم أرى في قاضي خان ولا في النتف ما ادعاه ، وقد بينا في شرح الطحاوي وما في متنه وما في المبسوط من احتمالها ما نص عليه الإمام السغناقي وما يقييِده عبارة الأكمل في العناية مثل ما في النهاية من اختصاص القبض بغير النقد الموروث لذلك نسلم بتخصيص صدر الشريعة وابن كمال باشا واندفع الاعتراض المتقدم بيانه [٧] والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم ، وهذا غاية جهد العاجز الحقير الذميم وسط رجاء الثواب من الجواد الكريم لبيان مذهب الإمام الاعظم المقدم على كل إمام عليم ، وحصل كشف الشبهة مما يرتضيه ذو العلم والانصاف الخالص

---

(١) القهستاني : هو شمس الدين محمد القستاني ، فقيه حنفي عين مفتياً لبخارى له مؤلفاته من أشهرها شرح النقاية وهو كتاب معتمد في المذهب، توفي رحمه الله سنة (٩٦٢هـ). ينظر :الاعلام ، للزركلي:٧/١١ ؛ معجم المطبوعات العربية والمعربة ، يوسف سركيس:٢ /١٥٣٣.

(٢) ينظر : شرح مختصر الطحاوي ، للجصاص : ٣/٢٥٣.

(٣) قاضي خان : هو فخر الدين حسن أبن منصور ابن ابن ابي القاسم ، المعروف بقاضي خان الاوزجندي فقيه من كبار الحنفية ، له الكثير من المؤلفات من اشهرها " الفتاوى " ، توفي (٥٩٢هـ) . ينظر : سير اعلام النبلاء ، للذهبي : ٢١/٢٣١ ؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي :١/٦٤.

(٤) المستصفى : هو كتاب في الفقه الحنفي لعبدالله ابن أحمد ابو البركات النسفي المتوفى (٧١٠هـ) له مؤلفات في التفسير والفقه من اشهرها كتابه المستصفى في شرح النافع . ينظر : هدية العارفين ، للباباني :١/٤٦٤.

(٥) النتف : هو كتاب في الفقه الحنفي لمؤلفه الشيخ أبو الحسن علي بن الحسن السغدي (ت:٤٦١هـ) وهو من من الكتب المعتمدة في المذهب . ينظر : كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة : ٢/١٩٢٥.

(٦) جامع الرموز في شرح النقاية المشهور بمختصر الوقاية ، شمس الدين محمد القهستاني (ت : ٩٦٢هـ) اسطنبول ، برقم : ٢٣٢٧ ، لوحة : ٣٤٠/ أ .

(٧) ينظر : النص المحقق : ١٩ ـ ٢٠ .

على(....) [1] والاعتساف [2] لما به نفع الطلاب وتحصيل ما به الفوز في المآب وليس ذلك إلا بمدد المصطفى صلى الله عليه وسلم وبركة صاحب المذهب [3] زاده الله فضلاً وشرفاً وحصل التحرير في منتصف شهر [٤/ أ] الخير صفر [في] [4] جنح الليل ، وقت التجلي بالسحر سنة ست وستين والف [5]،[وكان انتهاء كتابة هذه النسخة بيد مؤلفها ـ رحمه الله تعالى تعالى ـ وقت انتهاء ليلة الثلاثاء قُبَيل طلوع الفجر مستهل شهر ربيع الاول سنة سبع وستين والف ختمت بخير][6] ونسال الله سبحانه المنان [7] بفضله أن ينفع بها وبغيرها الطلاب للعلم ومن كان من أهله [أمين][8]. [وان يصلح لنا الأحوال ولذرياتنا في الحال والمآل ، وأنْ يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا واخواننا ومحبينا والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى سائر النبين والصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين وسائر ائمة الدين بدوام إنعام رب العالمين] [9] .[٤/ ب].

---

(١) كلمة غير مفهومة .

(٢) الاعتساف : هو السير على غير علم . ينظر : الفروق اللغوية ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق : محمد إبراهيم سليم، دار العلم – القاهرة (د.ت) (د. ط) :٢٣٢/١ .

(٣) صاحب المذهب : ابو حنيفة ـ رحمه الله ـ .

(٤) سقط من (أ) .

(٥) في (ب) بعد الالف .

(٦) سقط من (ب) .

(٧) في (ب) .

(٨) سقط في (أ) .

(٩) سقط من (ب).

مصادر البحث

١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود أبو الفضل الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة (١٣٥٦هـ -١٩٣٧م):٣/١٤.

٢. أسماء الكتب ،عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى ، الشهير برياض زَادَه الحنفي(ت: ١٠٧٨هـ) تحيقق : محمد التونجي ، دار الفكر – دمشق، ط٣ (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م) .

٣. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين– بيرو ط١٥، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢ م).

٤. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ) تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية– بيروت، (د. ط)(٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ) .

٥. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني (ت: ١٣٩٩هـ) دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٦. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د.ت) (د.ط).

٧. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت:٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية ـ صيدا، (د. ط)(د.ت).

٨. تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين قاسم بن الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ) تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط١،(١٤١٣هـ -١٩٩٢م).

٩. تاريخ إربل، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي (ت: ٦٣٧هـ) تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، دار الرشيد للنشر ـ العراق (د. ط)(د. ت).

١٠. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت (١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م).

١١. التاريخ المعتبر في أنباء من عبر: مجير الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن المقدسي الحنبلي (ت: ٩٢٨ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين، دار النوادر ـ سوريا، ط١، (١٤٣١هـ ـ ٢٠١١م) .

١٢. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل – بيروت (د.ط) (د.ت).
١٣. تحرير ألفاظ التنبيه أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق،ط١(١٤٠٨هـ ـ١٩٨٧).
١٤. تيسير المقاصد شرح نظم الفرائد، أبو الإخلاص حسن الشرنبلالي، تحقيق: عبدالرحمن الشعار، دار السمان– إسطنبول، ط١،(٢٠٢٠م–١٤٤١م).
١٥. جامع الرموز في شرح النقاية المشهور بمختصر الوقاية ، شمس الدين محمد القهستاني (ت : ٩٦٢هـ) اسطنبول ، برقم : ٢٣٢٧ .
١٦. حاشية يعقوب باشا على شرح الهداية لصدر الشريعة .
١٧. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين المحبي (ت: ١١١١هـ) دار صادر – بيروت، (د.ط) (د.ت).
١٨. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي المعروف بمنلا خسرو (ت: ٨٨٥هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة (د. ط)(د. ت) .
١٩. الدرر النقي في شرح الفاظ الخرقي، أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن حسن ابن عبد الهادي الدمشقي (ت: ٩٠٩هـ) تحقيق: رضوان مختار، دار المجتمع ـ جدة، ط١، (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م).
٢٠. ذخيرة العقبى شرح صدر الشريعة: يوسف بن جنيد التوقاتي المعروف بأخي جلبي (٩٠٢هـ)(د. ط)(د. ت).
٢١. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، أبو الفضل محمد خليل بن علي بن محمد الحسيني، (ت: ١٢٠٦هـ)، دار ابن حزم– بيروت،ط٣،(١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م).
٢٢. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٣، (١٤٠٥ هـ–١٩٨٥ م).
٢٣. شرح الوقاية،عبيد الله أبن مسعود المحبوبي(ت :٧٤٧هـ) جامعة العلوم الاسلامية العالمية ـ عمان ،ط١ (١٤٤١هـ ـ٢٠٢٠م).

٢٤. شرح مختصر الطحاوي ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ) تحقيق : عصمت الله عنايت الله محمد – سائد بكداش – محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة ، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، ط١ ، (١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م) .

٢٥. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية أبو الخير عصام الدين أحمد بن مصطفى بن خليل طاشكبري زَادَه (ت: ٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت،(د .ط)(د. ت).

٢٦. طلبة الطلبة ، أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، مكتبة المثنى ـ بغداد ،(د. ط)(١٣١١هـ ـ١٨٩٣م).

٢٧. غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ) تحقيق :عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني – بغداد ،ط١،(١٣٩٧هـ ـ١٩٧٧م).

٢٨. فتاوى قاضي خان ، لقاضي خان، وقفية الامير غازي للفكر القراني (د. ط)(د. ت):٦٤٣/٣.

٢٩. فتح القدير، كمال الدين محمد ابن عبد الواحد المعروف بأبن الهمام(ت:٨٦١هـ)، دار الفكر ـ دمشق (د. ط)(د. ت).

٣٠. الفروق اللغوية ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق : محمد إبراهيم سليم، دار العلم – القاهرة (د.ت) (د. ط)

٣١. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط٢،(١٤٠٢هـ–١٩٨٢م).

٣٢. الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ، مطبعة دار السعادة ـ مصر، ط١ ،(١٣٢٤هـ ـ ١٩٠٦م).

٣٣. القنية المنية لتتميم الغنية ، نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي، مطبعة المهانند– الهند، ط١،(١٢٤٥هـ–١٨٣٠م).

٣٤. الكافي شرح الوافي ، عبدالله بن احمد النسفي (ت ٧١٠هـ) مكتبة جامعة الملك سعود ـ قسم المخطوطات ، برقم :٤٨٥٢.

٣٥. لسان العرب ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت ، ط٣ ،(١٤١٤هـ ـ١٩٩٣م).

٣٦. المبسوط ، محمد بن أحمد بن شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت،(د. ط)(١٤١٤هـ- ١٩٩٣م) .
٣٧. مختار الصحاح، أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – بيروت، ط٥،(١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م) .
٣٨. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، أبو الإخلاص حسن الشرنبلالي (ت: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية- بيروت، ط١،(١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م).
٣٩. المستصفى شرح الفقه النافع ، لأبو البركات النسفي ، مكتبة الملك عبد العزيز العامة ـ الرياض ، برقم ٤٣٨٥ : لوحة ١٨٧/ب .
٤٠. معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: ١٣٥١هـ) مطبعة سركيس –مصر (د.ط) (١٣٤٦ هـ – ١٩٢٨ م).
٤١. المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)تحقيق: محمد شكور الميادیني ، مؤسسة الرسالة – بيروت ط١،(١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م).
٤٢. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت (د.ط) (د.ت).
٤٣. المغرب، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن علي، برهان الدين المُطَرِّزِىّ (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي (د. ط)(د. ت).
٤٤. النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (ت: ٤٦١هـ) تحقيق: صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة – عمان ، ط٢،(١٤٠٤ – ١٩٨٤).
٤٥. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، (ت: ٨٧٤هـ) ، دار الكتب ـ مصر، (د. ط)(د. ط).
٤٦. نور الايضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، أبو الإخلاص حسن الشرنبلالي، تحقيق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية- بيروت(٢٠١٣-١٤٣٤م).
٤٧. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت(د. ط)(د. ت).
٤٨. https://ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الزيارة٢/٢/٢٠٢٣م.